

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧

بإضافة حكم جديد الى المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف الى المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية فقرتان أخيرتان بالنص الآتي :

"ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم".

"وفيما عدا من يكونون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم بحكم الفقرة الأولى تعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

جدول رقم ٢

رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره جنيه في الشهر

السنة	لمدة ١٠ سنوات	مدى الحياة	السن لأقرب تاريخ ميلاد
١٣٣٨	٨٨,١	١٥٩,٢	٤٠ أو أقل
١٣٣,٠	٨٧,٩	١٥٦,٨	٤١
١٣٢,٠	٨٧,٧	١٥٤,٣	٤٢
١٣١,٠	٨٧,٤	١٥١,٦	٤٣
١٢٩,٨	٨٧,١	١٤٨,٩	٤٤
١٢٨,٥	٨٦,٧	١٤٦,٢	٤٥
١٢٧,١	٨٦,٣	١٤٣,٣	٤٦
١٢٥,٦	٨٥,٩	١٤٠,٢	٤٧
١٢٣,٩	٨٥,٤	١٣٧,٣	٤٨
١٢٢,٢	٨٤,٩	١٣٤,٢	٤٩
١٢٠,٢	٨٤,٣	١٣١,٠	٥٠
١١٨,٢	٨٣,٦	١٢٧,٧	٥١
١١٦,٠	٨٢,٩	١٢٤,٤	٥٢
١١٣,٧	٨٢,٢	١٢١,٠	٥٣
١١١,٢	٨١,٣	١١٧,٦	٥٤
١٠٨,٧	٨٠,٤	١١٤,٢	٥٥
١٠٦,٠	٧٩,٤	١١٠,٧	٥٦
١٠٣,٣	٧٨,٤	١٠٧,٢	٥٧
١٠٠,٤	٧٧,٢	١٠٣,٧	٥٨
٩٧,٤	٧٥,٩	١٠٠,٢	٥٩
٩٤,٣	٧٤,٥	٩٦,٦	٦٠
	٧٣,١	٩٣,٠	٦١
	٧١,٥	٨٩,٥	٦٢
	٦٩,٩	٨٥,٩	٦٣
	٦٨,١	٨٢,٥	٦٤
	٦٦,٤	٧٩,١	٦٥
	٦٤,٦	٧٥,٧	٦٦
	٦٢,٧	٧٢,٥	٦٧
	٦٠,٨	٦٩,٣	٦٨
	٥٨,٩	٦٦,٢	٦٩
	٥٦,٩	٦٣,٢	٧٠

ملاحظة : في حساب السن تتم كصور السنة مئة كاملة .